الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.43

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
21 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون ..... (أيسلندا)

المحتويات

البند ٧٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منعُ الجريمة والعدالةُ الجنائية *(تابع)*

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-19702 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)* (A/C.3/72/L.56)

مشروع القرار A/C.3/72/L.56: محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - **السيد لوكيانتزيف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار A/C.3/72/L.56، فقال إن الإنسانية فشلت في اجتثاث آخر مخلفات الإيديولوجية النازية بعد سبعين عاما منذ أن وضعت الدول خلافاتها السياسية والأيديولوجية جانبا للنضال من أجل قضية مشتركة. ويتناول مشروع القرار النزعة العنصرية في أحدث مظاهرها الفائقة الخطورة والتي لا بد من التصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي. ومما يدعو إلى القلق هو انتشار الجماعات المتطرفة التي ترتكب العنف ضد الأشخاص بسبب لون بشرتهم وديانتهم ووضعهم كمهاجرين وخلفيتهم الاثنية. والدفاع عن نشر الأفكار العنصرية والمتطرفة كتعبير عن الحق في حرية التعبير يتعارض مع المسؤوليات المنوطة بالدول بموجب الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. وكثيرا ما تستلهم الجماعات المتطرفة الأيديولوجية والممارسات ذاتها التي حاربها التحالف المناهض لهتلر في الحرب العالمية الثانية. إن بلده يرفض تمجيد مرتكبي الجرائم النازية وتبييض صفحة الأعضاء السابقين في الوحدات الأمنية شوتزشتافيل Schutzstaffel، وبخاصة فروعها المعروفة باسم Waffen SS، التي أبادت المدنيين الآمنين بلا رحمة، واعتبرتها محكمة نورمبرغ تنظيما إجراميا.

٢ - وأضاف قائلا إنه في أوروبا، التي شهدت بأم عينها أهوال الإيديولوجية النازية، تحاصَر النصب التذكارية المقامة تكريما للذين حاربوا ضد النازية والفاشية، بينما يجري تدشين النصب التذكارية لتكريم النازيين وسط أجواء احتفالية كبيرة. ولم يكن متخيلا في يوم من الأيام إطلاق لقب أبطال على الذين قاتلوا إلى جانب الفاشية ضد التحالف المناهض لهتلر واعتبارهم على قدم المساواة مع المناضلين من أجل الحرية الوطنية، في استخفاف بالمحاربين القدامى في الحركة المناهضة للفاشية، وتأييدا للذين يدافعون عن فكرة 'النقاء العرقي' مما يشكل مثالا سيئا للجيل القادم.

٣ - وأردف يقول إن محكمة نورمبرغ بتّت بشكل قاطع في جرائم الذين انتهكوا حقوق الآخرين وكرامتهم، ورفضوا مبدأ المساواة بين جميع الناس بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني أو الدينية أو اللغوي. والمحاولات الرامية إلى إعادة صياغة الأحكام الصادرة عن المحكمة وتزييف التاريخ بدافع من المصالح السياسية أو الاعتبارات التجارية هي محاولات مهينة.

٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى انضمام الدول التالية إلى مقدِّمي مشروع القرار: إثيوبيا، والأردن، وأوغندا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجنوب السودان، ورواندا، وزمبابوي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكونغو، والمغرب، وناميبيا.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/72/L.45)

مشروع القرار A/C.3/72/L.45: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - **السيد شولتز** (ألمانيا): قال إن مشروع القرار يقر بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تضيف قيمة تتجاوز مجلس حقوق الإنسان في جنيف من خلال سد الفجوة التقليدية بين الدولة والمجتمع المدني وتوفير المعلومات ذات الحجية والمستقلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويسلم مشروع القرار أيضا بالتقدم الذي أحرز في تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ووجّه الشكر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ما قدمته من مساهمات قيمة من خلال شبكاتها الإقليمية ومن خلال التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى انضمام الدول التالية إلى مقدِّمي مشروع القرار: إثيوبيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية

الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وكابو فيردي، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، ونيوزيلندا.

٨ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/72/L.45.*

٩ - **السيدة مورتون** (أستراليا): قالت إن من الأهمية البالغة بمكان بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعمل بمثابة صلة الوصل بين التزامات الدولة بتعزيز حقوق الإنسان والتجارب التي يعيشها الأفراد، أن تشارك في المناقشات ذات الصلة التي تجري في الأمم المتحدة. وأضافت تقول إن حكومة بلدها ترحب بقرار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة القاضي بدعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى المشاركة في أعماله بصفتها تلك. وشجعت لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مضاعفة جهودها الرامية إلى القيام بذلك أيضا. ورأت أنه ينبغي أن تتيح سائر المنتديات والاجتماعات المنبثقة عن الأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس المشاركة في أعمالها. وأشارت إلى أن مشروع القرار يؤكد مجددا أن مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمثل أفضل الممارسات المتصلة بحقوق الإنسان في جميع عمليات الأمم المتحدة وآلياتها.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/72/L.2 و A/C.3/72/L.3 و A/C.3/72/L.4 و A/C.3/72/L.6/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.2: متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/72/L.2.*

مشروع القرار A/C.3/72/L.3: تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

١٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٢، إنه ستلزم موارد إضافية من خارج الميزانية بمبلغ ٧٠٠ ٨٠٧ دولار لكفالة نشر قواعد نيلسون مانديلا على نطاق واسع، وإعداد مواد توجيهية، وتوفير المساعدات التقنية والخدمات الاستشارية. وستغطي الأموال أيضا وضع مواد إرشادية تقنية بشأن قواعد نيلسون مانديلا، وتنقيح كتيبات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال إصلاح السجون، وطباعة قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المواد التوجيهية التي يصدرها المكتب بشأن هذه القواعد في مختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وسيغطى المبلغ أيضا بعثات الخدمات الاستشارية إلى ١٥ بلدا، ووظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف- ٤ لمدة سنتين، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمدة سنة واحدة، ووظيفة واحدة لخبير استشاري لمدة أربعة أشهر عمل.

١٣ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٣، ستلزم موارد إضافية من خرج الميزانية بمبلغ ٧٠٠ ٣٣٨ دولار لتيسير تبادل المعلومات بشأن التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا وتغطية تكاليف عقد اجتماعين لفريق الخبراء في فيينا.

١٤ - وإذا لم تتوفر الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية، فلن يتم تنفيذ الأنشطة. ولذلك فإن مشروع القرار لن تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية لفترتيْ السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ أو ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/72/L.3.*

مشروع القرار A/C.3/72/L.4: تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

١٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١١، إنه ستلزم موارد إضافية من خارج الميزانية بمبلغ ٨٠٠ ٤١٠ دولار سنويا لمواصلة دعم الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز الاستجابة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنظيم ودعم اثنتين من حلقات العمل الإقليمية والوطنية، ونشاط واحد من أنشطة المساعدة التشريعية، وطباعة ونشر أداة عملية لمساعدة تلك الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى. وسوف تغطي الأموال أيضا تكلفة وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف-٣ لأربعة أشهر عمل، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمدة ستة أشهر، ووظيفة واحدة لخبير استشاري مبتدئ غير متفرغ لمدة سنة واحدة، ووظيفة واحدة لخبير استشاري

مبتدئ واحد غير متفرغ لمدة سنة واحدة، من أجل تنظيم وتحديث وتحميل المعلومات ذات الصلة على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة التابعة لمكتب المخدرات والجريمة (بوابة ”شيرلوك“).

١٧ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٤، قال إنه ستلزم موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ٣٩٦ ١ دولار في إطار البرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي ينفذه معاً فرع منع الإرهاب وقسم العدالة التابع لمكتب الجريمة والمخدرات. وسوف تغطي الاحتياجات من الموارد تكاليف بعثات الخدمات الاستشارية إلى اثني عشر بلدا، وعقد حلقات عمل إقليمية ووطنية في ستة بلدان يشارك في كل منها ٣٠ شخصا، وعقد اجتماع واحد لفريق خبراء بشأن أداة التنمية لمدة ثلاثة أيام في فيينا بمشاركة ٢٠ شخصا وتقدم فيه خدمات الترجمة وطباعة مواد التدريب بأربع لغات. وسوف تغطي الاحتياجات أيضا ستة أشهر عمل لخبير استشاري واحد، وسنتين لموظف واحد من الفئة الفنية برتبة ف-٣، وموظف آخر من فئة الخدمات العامة.

١٨ - واختتم حديثه بالقول إنه إذا لم تتوفر الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية، فلن يتم تنفيذ الأنشطة. ولذلك فإن مشروع القرار لن تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية لفترتيْ السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ أو ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/72/L.4.*

مشروع القرار A/C.3/72/L.6/Rev.1: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): عرضت مشروع القرار (A/C.3/72/L.6/Rev.1)، فقالت إن الاتجار بالبشر هو نشاط إجرامي يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الربحية والنمو السريع. وفي حين يزداد المتاجرون بالبشر تطورا، لا تزال التدابير المتخذة لمكافحتهم دون المستوى المطلوب. وهناك فهم مشترك بأن الاتجار بالبشر لا يمكن تذليله بشكل فردي وهو يتطلب بذل جهود مشتركة وتحسين التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام.

٢٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة) أشار إلى انضمام الدول التالية إلى مقدِّمي مشروع القرار: أذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوروغواي، وأوغندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وميانمار، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليابان.

٢٣ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/72/L.6/Rev.1.*

٢٤ - **السيدة سمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها ملتزم بالعمل مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التشجيع على زيادة تنسيق الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر بجميع أشكاله. ويشكل الوقوف في وجه الرق المعاصر والسخرة عنصرا أساسيا من عناصر السياسة الخارجية التي تبرهن على التزام بلدها الثابت بحقوق الإنسان. ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والسعي نحو السعادة. ينبغي أن تتاح لأي شخص محصور فرصة للارتقاء إلى مستوى إمكاناته.

٢٥ - وقالت إن حكومة بلدها تتطلع إلى نتائج اجتماع المديرين لتعزيز عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر، وحثت المكتب، بصفته منسقا، على كفالة مستوى عال من المشاركة في تلك الجلسة.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات

(تابع) (A/C.3/72/L.5)

مشروع القرار A/C.3/72/L.5: الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية - الاقتصادية

٢٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/72/L.5.*

رفعت الجلسة الساعة ١٥:٥٠.